

40 / 2017

باردو تونس في : 27 مارس 2017

40 / 2017

مجلس قوّات الشّعب
السوّاقيّات
28 مارس 2017

رئـوـاـلـدـلـة.....عـدـد

مبادرة تشريعية

الموضوع : من أجل تحجير إعادة استعمال القوارير الزجاجية المخصصة للمواد الغذائية و الشبه غذائية

شرح الأسباب :

تبعاً للمخاطر الصحية التي تسبب فيها الرواسب والأوساخ والمicroبات والجراثيم الناتجة عن إعادة استعمال و إعادة تبعة المواد و السوائل الغذائية (زيوت و مياه ...) و الشبه غذائية (مشروبات غازية و عصائر و خمور ...) بالقارير الزجاجية المعدة للاستهلاك . و نظراً لتكرر حوادث غربية و خطيرة تمثل في العثور على حشرات و حتى حيوانات (فراش) و أشياء صلبة وأوساخ بالقارير الزجاجية المذكورة و خاصة الزيت المدعم و المشروبات الغازية بأنواعها (القاوزز) و العصائر .

كذلك و حسب الدراسات الفنية المختصة فإن القوارير البلاستيكية المصنوعة من مادة الزجاج في أغلب الأحيان تفقد خصوصياتها الصحية إذا ما تم استعمالها لأكثر من مرة .

هذا دون ذكر ما يمكن أن نلاحظه من استعمالات مختلفة لهذه القوارير في أشياء أخرى منها ما هو خطير جداً تبعتها بسوائل سامة و مبيدات حشرية و بتول أدوية ... و كما يمكن أن تكون هذه القوارير المعاد استعمالها و تبعتها مستخرجة من مصبات الفضلات في عدد الحالات بعد أن علت بها الكثير من الأوساخ و الرواسب و الجراثيم التي لا يمكن التخلص منها مما كان الأمر .

كم انه لكل من يرغب في شراء السوائل الغذائية و الشبه غذائية المعلبة في البلاستيك عليه تحمل التكاليف التي لا تمثل سوى زيادة ب 10 بالمائة على حد أقصى .

اذن فإننا نقترح من خلال هذه المبادرة التشريعية من أجل تحجير و منع إعادة استعمال و إعادة تبعة القوارير الزجاجية المعدة للمواد و السوائل الغذائية و الشبه غذائية ، و العمل على الالتزام بمبدأ الاستعمال الواحد للقارير البلاستيكية على غرار باقي دول العالم ، حفاظاً على صحة و سلامة المواطن التونسي و التوفيق من الأمراض الخطيرة الناتجة عن هذه الظاهرة الاستثنائية في العالم .

و لتسهيل تنفيذ هذا القانون يتم منح الصناعيين و المنتجين مدة سنة كاملة من تاريخ نشره لتوفير كل الضروريات اللازمة لتنفيذ ما ورد به .

٤٠ / ٢٠١٧

مجلس نواب الشعب
السادسة
٢٨ مارس ٢٠١٧

مشروع قانون تحجير و منع إعادة استعمال القوارير الزجاجية المعدة لتعبئه المواد الغذائية أو الشبه غذائية

الفصل الأول :

يمنع إعادة استعمال القوارير الزجاجية المعدة لتعبئه المواد الغذائية و الشبه غذائية .

الفصل الثاني :

يعاقب بخطية مالية قدرها ألف دينار كل من يخالف مقتضيات منع إعادة استعمال القوارير الزجاجية المخصصة لتعبئه المواد الغذائية و الشبه غذائية و في حال العود يعاقب ثلاثة أشهر سجن و خطية مالية قدرها خمسة آلاف دينار .

الفصل الثالث :

يدخل هذا القانون حيز النفاذ بعد سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي .

الفصل الرابع :

تعمل كل الوزارات و المصالح الإدارية التابعة للدولة و خاصة وزارة الصحة و وزارة التجارة على الحرص على افذاذه القانون و الالتزام بالأجال الوردة به .

جعفر
نورة العاشر
لهم عاصي
أحمد السعيد
على بن سالم
نسى محمد فوزي
المنفذ العدلي
محمد العاصي

المنجي سباعي
الطيب المطيري
حسان الراسبي
حاتم الفزاني
ناطمة المستيري
حسين العولشي
ستار الحسيني